

**ضمانات المتهم وفق أحكام المحكمة الجنائية
الدولية والقانون الجنائي الدولي (نماذج تطبيقية)**

Guarantees of the accused in accordance with the provisions of the
International Criminal Court and international criminalmodel

م. د. ناصح أحمد محمد الأمام

M.D. Nasih Ahmed Mohamed Alemam

مدرس القانون العام في قسم القانون / كلية الرشيد الأهلية الجامعة

Lecturer of public law in the Department of Law

Al-Rasheed Private University College

dr.nasih1966@gmail.com

07500200075



المستخلص

شغلت فكرة ضمانات المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وخاصةً في مرحلة الاستجواب، حيزاً كبيراً على الصعيد القانوني الدولي، وهو ما تركز في نصوص دساتير الدول وتشريعاتها، بالإضافة إلى الاتفاقيات والمؤتمرات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لكونها تنصب على أفضل وأكرم مخلوقات الله - عز وجل - وهو الإنسان، ونظراً لخطورة الاستجواب، والنتائج التي تترتب على هذا الإجراء، وصلته بحقوق الإنسان وبحرية الأفراد والحفاظ على آدميتهم وكرامتهم، وما قد يؤدي إلى اعترافات أو أقوال تصدر من المتهم قد تسيء إلى مركزه القانوني، لذلك فقد أحاطت المتهم بالعديد من الضمانات في مرحلة الاستجواب، منها ما يتعلق بالجهة المختصة بالاستجواب، ومنها ما يتعلق بحرية المتهم في إبداء أقواله، وهذه الضمانات تنبثق من مبدأ أصل البراءة في المتهم، هذا الأصل الذي يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته، فالمساس بهذه الضمانات يترتب عليه بطلان الاستجواب والإجراءات المترتبة عليه.

وللمحافظة على حقوق الإنسان وحمايته حرية في هذه المرحلة، تقتضي ألا يطبق على المتهم من إجراءات سوى ما قرره المشرع في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك لتحقيق الموازنة المطلوبة بين مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة المتهم الذي ينعم بقرينة البراءة، ومصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة بمعرفة المجرم ومعاقبته لما اقترفه من جرم لتحقيق العدالة.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من كون الاستجواب ذو طبيعة خاصة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق، وفي ذات الوقت وسيلة دفاع للمتهم، ولهذا فهو ذو أهمية بالغة بالنسبة لسلطة التحقيق والمتهم أيضاً.



Abstract:

The idea of guarantees for the accused in all stages of the criminal case, especially in the interrogation stage, occupied a great place at the international legal level, which is enshrined in the texts of the constitutions and legislation of countries, in addition to international conventions, conferences and charters concerned with human rights, because they focus on the best and most honorable creatures of God – the Mighty and Sublime. He is the human being, and given the gravity of the interrogation, the consequences of this procedure, its relevance to human rights, the freedom of individuals and the preservation of their humanity and dignity, and what may lead to confessions or statements issued by the accused that may harm his legal position, so the accused has taken many guarantees in The interrogation stage, including what is related to the authority concerned with the interrogation, including what is related to the freedom of the accused to make his statements, and these guarantees stem from the principle of the principle of innocence in the accused, this principle that requires the treatment of the accused as innocent until proven guilty. on him.

In order to preserve human rights and protect his freedom at this stage, it requires that only the procedures decided by the legislator should be applied to the accused in the Code of Criminal Procedure, in order to achieve the required balance between two conflicting interests, namely the interest of the accused who enjoys the presumption of innocence, and the interest of society in revealing the truth with the knowledge of the criminal And punish him for the crime he committed to achieve justice

المقدمة

يحرص القانون على مراعاة مبدأ الملائمة بين مصلحتين هما ضمان الحرية الفردية تطبيقاً لمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته ولا يكون ذلك إلا من خلال حكم قضائي قطعي وضمن فاعلية قانون العقوبات في حمايته للحقوق والمصالح الاجتماعية من الاعتداء بوضعه موضع التنفيذ من خلال اجراءات قانونية صحيحة وسليمة ويجب حتى يمكن للقانون الاجرائي الجزائي ان يحقق الهدف منه واستنادا الى قرينة البراءة التي تحكم قواعده مبادئ معينة واساسية اتفقت عليها التشريعات وذلك بأن تضع نصب أعينها دوما احترام حرية الفرد واذا ما لزم ان تمس هذه الحرية فلا يكون ذلك الا بالقدر اللازم والضروري بغية الوصول الى الغرض من الاجراء الذي يمس هذه الحرية اذ يجري تغليب المصلحة العامة على مصلحة الفرد في مثل تلك الاحوال.

وتعتبر الضمانات الممنوحة للمتهم واحد من أهم الصور التي تعكس التجسيد الحقيقي للعدالة على أرض الواقع حيث أصبح موضوع حقوق الانسان في الآونة الاخيرة لا سيما تلك المتعلقة بالمتهم محورا للبحث والمناقشة ليس فقط من جانب فقهاء القانون والمشتغلين فيه بل من جانب فئات كثيرة من المجتمع ومن هذا المنطلق تبرز ضمانات حقوق الانسان المتهم باعتبارها مجموعة القواعد والمبادئ الدولية والوطنية التي ينبغي ان تقوم عليها الدعوى العمومية منذ توجيه الاتهام الى غاية صدور حكم نهائي بالادانة او البراءة.

وحق الانسان في محاكمة عادلة من الحقوق الاساسية التي كرستها الشريعة الاسلامية ومعظم دساتير العالم والتشريعات الاجرائية التي أكدت جميعها على ضرورة احترام كرامة الانسان وحقوقه الاساسية في جميع مراحل الدعوى الجزائية ايمانا منها بأن دعائم العدل لا تقوم الا باحترام حقوق الانسان.

يتم في هذا البحث معالجة أهم التحديات التي تواجه جميع الباحثين. من تحديات مختلفة أثناء عملية التحضير لكتابة البحث وتمثل أحد هذه التحديات في نقص الموارد العلمية على نحو يدفعنا الى الرجوع الى المكتبات القانونية لاستخدام بعض المصادر، وكذلك المقالات والتقارير من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية كالمجلات الاثرائية إضافة مواقع الانترنت اما التحدي الآخر هو نقص المواد والمنشورات القانونية المهنية. وبالتالي يجب علينا السعي لتحقيق النتائج المرجوة مع تجنب الآثار المترتبة على الانتهاكات وبتقيد قدر الإمكان بذكر ما هو ضروري



ويتمثل تحدٍ آخر بندرة القرارات القضائية الدولية ذلك ان الوصول لهذه القرارات يتطلب تراخيص و شروط قد لا يتمكن الباحث من تحقيقها.

ثانياً: اهداف البحث

١. بيان الضمانات التي يمنحها نظام الاجراءات الجزائية للمتهم اثناء التحقيق و ابراز الفائدة منها وايضاها يعد مهماً لكل من يعمل في مجال من مجالات تحقيق العدالة الجنائية من رجال الامن القائمين على منع الجريمة قبل وقوعها الكشف عنها بعد وقوعها وجمع الاستدلالات وكذلك اعضاء هيئة التحقيق المنوط بهم اجراء التحقيق.
٢. ابراز دور القانون الجنائي في التأكيد على حفظ حقوق المتهم ليكون احد العوامل المساعدة في التعرف على حرص الشريعة الاسلامية على حماية حقوق الانسان بشكل عام والمتهم بشكل خاص.

إشكالية البحث

يعتبر موضوع حقوق المتهم في القانون من المواضيع المهمة ، وذلك لعدة اسباب منها ، إن القصاص الفعال للانتهاكات الخطيرة للقانون واحترام حقوق المتهم ، أمران متكاملان لا غنى لأحدهما عن الآخر من حيث أنهما يساهمان معاً في تحقيق العدالة الجنائية فمفهوم العدالة لم يعد مفهوماً ذا منظور إقليمي يقتصر على ما تقوم به أجهزة العدالة الجنائية الوطنية بتطبيق قوانينها الوطنية الداخلية ، بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي الذي يحرص المهتمون فيه على استكمال منظومة العدالة الجنائية وذلك من خلال إقرار أنظمة قضائية جنائية دولية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين فتصون كرامتهم الإنسانية وتحفظ آدميتهم وتحقق العدالة ومن خلال ما سبق تبرز لدينا العديد من التساؤلات التي تتعلق بضمانات المتهم وفق احكام المحكمة الجنائية الدولية والقانون الجنائي الدولي وهي:

ماهي ضمانات المتهم وفق احكام المحكمة الجنائية الدولية والقانون الجنائي الدولي ؟

ما هي ضمانات المتهم في القانون الدولي ؟

ما هو ضمانات حقوق المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة ؟

ما هي العقوبات المترتبة على ضياع حقوق المتهم ؟

ماهي الضمانات القانونية التي وفرتها المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة سيف الإسلام القذافي ؟



أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التنظيم القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ضمانات حقوق المتهم اثناء مراحل التحقيق والسعي الى ابراز النقاط التي سوف تعزز من ضمانات المتهم اثناء توجيه التهمة اليه طبقا لنظام روما الاساسي في المحكمة الجنائية الدولية وكذلك في القانون الجنائي الدولي.



المبحث الأول

ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية في مرحلة التحقيق

إن من حق المتهم التمتع بمجموعة من الضمانات أو الحقوق التي من شأنها حمايته ضد تعسف الأجهزة القائمة على التحقيق أثناء مباشرتها التحقيق معه، استنادا للقاعدة الأصلية التي تقول بأن الأصل في الإنسان البراءة، على أن لا تمس هذه الحماية المصلحة العامة بدرجة أولى أو المصلحة الشخصية المصانة له، وهو ما يتطلب قيود وضمانات عند أساس بتلك الحقوق حمايته.

فالمتهم عند توقيفه وأثناء التحقيق الابتدائي يكون عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان إذا لم توجد هناك قواعد وآليات معينة واجبة الإحترام والتطبيق من قبل الضبطية القضائية، فقد يتعرض خلال التوقيف إلى التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللإنسانية أو المهينة، فكان من الواجب حمايته بضمانات قانونية تهدف لتوفير المناخ الذي يضمن إحترام حقوق الإنسان وحقوق الدفاع بما يؤمن للمتهم القدرة على الدفاع عن نفسه بمواجهة التهمة المنسوبة إليه والسير في طريق تحقيق العدالة المرجوة.

وقد تضمن نظام روما والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات في مرحلة الإحتجاز، وعند إلقاء القبض وفي الشهادة وعند مرحلة الإستجواب تهدف إلى قيام محاكمة نزيها عند تطبيقها.

المطلب الاول : ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق

تحكم عملية التحقيق الابتدائي قواعد أساسية لا بد من مراعاتها من قبل الجهة القائمة بالتحقيق، وهذه القواعد تعتبر من أهم ضمانات المتهم لذلك وجد الباحث من المناسب تخصيص هذا المطلب للحديث عن أهم هذه القواعد.

أولاً: تدوين التحقيق

تتميز إجراءات التحقيق بنوع من التعقيد وكثرة التفاصيل المهمة التي لها من الأهمية ما يجعلها تغير مسار الدعوى، أو قد يتسبب نسيانها في ضرب الغاية الأساسية من المحاكمة وهي العدالة لذلك كان لا بد من وجود آلية إجرائية تمنع نسيان تلك التفاصيل وتفيد كل كبيرة وصغيرة تمت في



التحقيق سواء على لسان المحقق أو المتهم، لذلك فقد أوجبت التشريعات على الهيئات المكلفة بالتحقيق أن تقوم بعملية التدوين أو كتابة التحقيق.

ويقصد بالتدوين أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي قيام القائم بالتحقيق بإثبات جميع الإجراءات والقرارات التي يتم اتخاذها وما يسمعه من أقوال سواء أكانت أقوال المجني عليه أو المتهم أو الشهود كتابة في محاضر بالشكل الذي رسمه أو يتطلبه القانون^(١)، فتدوين الإجراءات والقرارات التي يتم اتخاذها خلال التحقيق شرط جوهري لا تقوم لهذه الإجراءات قائمة وتعتبر منعدمة بدونه، ويتعين أن تكون محاضر التحقيق صورة صادقة لما يجري أثناء التحقيق دون زيادة أو نقصان أو تغيير في الألفاظ.

ويراعى بقدر الإمكان تدوين أقوال من يستمع لإفاداتهم أثناء التحقيق بألفاظ قريبة من لهجتهم أن صعب كتابة اللهجة نفسها لكي تكون محاضر التحقيق تصوير وإثبات صادق لكل إجراء تم في غرفة التحقيق أو خارجها.

وقاعدة تدوين إجراءات التحقيق قاعدة عامة تسري في جميع إجراءاته، وتأخذ بها معظم الأنظمة الإجرائية الجنائية المقارنة، فالتدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء والظروف التي اتخذت فيه والأثر الذي ترتب عليه.^(٢)

ولم تكتف بعض الأنظمة الإجرائية الجنائية بالنص على لزوم تدوين التحقيق وإثبات إجراءاته، بل أضافت إلى ذلك ضرورة أن يكون هناك ملف مزدوج للتحقيق يتضمن صوراً محررة من إجراءات التحقيق ومحاضر مأموري الضبط القضائي ومستندات الخصوم وعله ذلك لغرض عرض الملف الذي يحوي صورة التحقيق على غرفة الاتهام فيما لو تم استئناف أوامر قاضي التحقيق، ويبقى الملف الأصلي تحت يد قاضي التحقيق حتى يتمكن من التشريع استكمال تحقيقه في الفترة التي ينظر فيها الاستئناف.. إن تدوين التحقيق هو في الواقع نوع من أنواع الضمانات لأن ذلك يحفظ المتهم وحقوقه التي قام بتثبيتها بأقواله أثناء التحقيق فلذلك أن تدوين التحقيق وما يجري فيه سواء كان ذلك صغيرة أم كبيرة أمر مهم للغاية بالنسبة للمتهم ولمسار القضية من الناحية القانونية ويجب أن تدون الأشياء كما ترد دون زيادة أو حذف أو ترقيع يمكن أن يخل بنزاهة التحقيق وأمانته. وللتدوين أهمية كبيرة تتجلى في كونه يساهم في الحفاظ على إجراءاته من التشويه والتحريف، خصوصاً وأن

(١) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة بدار الشعب، ط ١، ١٩٦٤، ص ٢٦٦.

(٢) عماد حامد احمد القدوة التحقيق الابتدائي، موقع almerja.net. تاريخ النشر: ١٦/٠٣/٢٠١٦ تاريخ الإطلاع: ٢٤/٩/٢٠٢٢.



إجراءات التحقيق متعددة وأساليب مباشرتها مختلفة ، فضلا عن أن إنجاز بعضها يستلزم وقتا طويلا لا يمكن معه الاعتماد على ذاكرة المحقق التي لا بد وأن تخونه بمرور الزمن.^(١)
علاوة على ذلك ، الآثار المتخلفة عن الجريمة قابلة للمحو بفعل الزمن الأمر الذي يوجب القول بأن المبادرة بتسجيل تلك الإجراءات والآثار من شأنه أن يبقى عليها ويحفظها من التأثير العاصف بعامل الوقت.^(٢)

ثانياً: السرية والعلانية في التحقيق

تعد العلانية في المحاكمة ضماناً مهمة من ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، وتعد كذلك ضماناً قوية لحسن سير العدالة باعتبارها تشكل عنصراً من عناصر المحاكمة العادلة.^(٣)
أما المقصود بعلانية المحاكمة فهو ليس حضور الخصوم في الدعوى الجزائية من مشتكي و متهم ومدعي مدني و مسؤول عن الحقوق المدنية ووكلائهم فهذا أمر لا نزاع فيه وإن قررت المحكمة سرية المحاكمة، وإنما المقصود بالعلانية هو أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله و حضور إجراءات المحاكمة و مشاهدتها دون قيد أو شرط إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة، فضلا عن السماح بنشر مجريات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة، إذا العلانية تقتضي أن تكون المحاكم مفتوحة الأبواب أمام الجمهور، وإن يتاح الصحف الوقوف على مجريات المحاكمات و نشرها.

والعلانية في اللغة من الفعل الثلاثي علن يعني ظهر وانتشر، والإعلان: المجاهرة، والعلانية هي المجاهرة بالشيء وإظهاره وذيوعه وإنتشاره، أي اتصال علم الجمهور بالأمر، وهي خلاف السر وهو ظهور الأمر.^(٤)

ومن خلال إستطلاع النصوص في هذه القوانين نصل إلى نتيجة مفادها: انه حتى القوانين التي نصت على السرية المطلقة كقاعدة في التحقيق الابتدائي، فإنها جاءت بنصوص أخرى قررت فيها العديد من مظاهر العلانية النسبية ما يوحي لنا أن كل القوانين لا تستطيع أن تستغني عن العلانية

(١) عماد حامد احمد القدو، موقع almerja.net. تاريخ النشر: ١٦/٠٣/٢٠١٦، تاريخ الإطلاع: ٢٤/٩/٢٠٢٢

(٢) رمسيس ، بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحيي، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧، ص ٢٠٨.

(٣) د. حسين جميل ، حقوق الانسان و القانون الجنائي ، منشورات معهد البحوث و الدراسات العربية ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ١٦١ - ١٦٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، ج ٦، ص ٤١٩.

النسبية في التحقيق الابتدائي باعتبارها ضمانا من ضمانات المتهم و لو أنها لا ترقى إلى مرتبة العلانية المطلقة كونها تعد ضمانا حقيقية للمتهم في هذه المرحلة.

أن قوانين الإجراءات الجنائية لدول العالم لم تأخذ بنهج واحد فيما يتعلق بالعلانية في إجراءات التحقيق الابتدائي و أن اتفقت على علانية المحاكمة كضمانة من ضمانات المتهم و كأصل جوهري من أصول النظام القضائي. حيث أن هذه القوانين تختلف في ذلك تبعا للنظام الذي تأخذ به. ففي القوانين التي تأخذ بالنظام الاتهامي فان إجراءات التحقيق الابتدائي شأنها شأن إجراءات التحقيق النهائي (المحاكمة) تتم بعلانية مطلقة ، أي يسمح للخصوم بحضور إجراءات التحقيق الابتدائي و كذلك تعطى للجمهور فرصة الحضور ، و ذلك لأن العلانية هي إحدى صفات أو خصائص هذا النظام. و من الدول التي أخذت بهذا النظام كأساس لقوانينها هي إنكلترا و أمريكا و غيرها. أما القوانين التي تأخذ بنظام التحري و التعقيب وبما أن السرية هي إحدى خصائص هذا النظام ، فإن إجراءات التحقيق الابتدائي تكون سرية و تجري بمعزل عن الجمهور ، و لم يقف الأمر عند ذلك بل امتدت هذه السرية لكي تشمل الخصوم كذلك ، حيث لا يحق لهم حضور هذه الإجراءات و الإطلاع عليها. ان السرية في هذا النظام هي ضرورة الازمة و ذلك لإحكام حلقات التحقيق و الوصول به إلى غايته ، ولان الفلسفة السائدة في هذا النظام تغلب مصلحة التحقيق على مجرد تحقيق ضمان لحق المتهم.^(١)

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالرجوع إلى نصوصه، نجد بأنه لم يتضمن النص على هذه القاعدة، كما لم يتم التطرق إليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلا أنها نصت على بعض المظاهر التي تجسد العلانية. نذكر منها:

١- حضور المحامي التحقيق: أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعدة تشريعات أخرى منها القانون العراقي على ضرورة تمكين المتهم بالاستعانة بمحام، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٥٥/٢ ج) بالاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة. كذلك نصت المادة (٥٥/٢ د) من نفس النظام على استجواب المتهم في حضور محاميه، إلا إذا تنازل الشخص عن حقه في الاستعانة بمحام.

(١) د. جمال الدين العطيبي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، مصر، ص ٣٦٩.



٢- الإطلاع على الأوراق: يعد تمكين المحامي من الإطلاع على ملف القضية صورة من صور الدفاع المقررة للمتهم، لأنه في إطلاعها على الملف من عدمه، تتوقف فعالية حضوره مع موكله ودفاعه عنه^(١)، حيث يكون المحامي على علم بجميع الوقائع والأدلة والقوانين وكل الإجراءات المتعلقة بالتحقيق، خاصة تلك التي تكون لفائدة المتهم، وهذا ما يمكنه من أداء عمله على أحسن وجه.^(٢)

المطلب الثاني ضمانات المتهم عند القيام بإجراءات التحقيق

إن من حق المتهم التمتع بمجموعة من الضمانات أو الحقوق التي من شأنها حمايته ضد تعسف الأجهزة القائمة على التحقيق أثناء مباشرتها التحقيق معه، استنادا للقاعدة الأصلية التي تقول بأن الأصل في الإنسان البراءة، على أن لا تمس هذه الحماية المصلحة العامة بدرجة أولى أو المصلحة الشخصية المصانة له، وهو ما يتطلب قيود وضمانات عند أساس بتلك الحقوق حمايته. وقد تضمن نظام روما والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات في مرحلة الإحتجاز، وعند إلقاء القبض وفي الشهادة وعند مرحلة الإستجواب تهدف إلى قيام محاكمة نزيها عند تطبيقها.

أولاً: ضمانات المتهم عند إلقاء القبض أو التوقيف وفي الشهادة

حاول الفقه والقضاء وضع تعريف للقبض، ففي الفقه الجنائي عرفه احدهم بقوله (أمر يصدره المحقق بوضع المتهم تحت تصرفه مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ومقتضاه تقييد حرية المتهم الشخصية في الحركة والانتقال وإبقاؤه تحت يد السلطة القائمة بالتحقيق الفترة الزمنية اللازمة للاستجواب أو المواجهة).^(٣)

١. ضمانات المتهم عند الإحتجاز وإلقاء القبض

نصت المادة ٥٨ الفقرة ٠٤، ٠٣، ٠٢، على أن الدائرة التمهيديّة تصدر أمر القبض، وذلك بعد فحص الأدلة واقتناعها بأن هناك أسباب مقنعة، بأن الشخص قام بجريمة تدخل ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وأن القبض على المتهم لا بد منه للتأكد من حضوره للمحكمة، وعدم

(١) عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة ٠٣، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٣٨٥.

(٢) محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٣، ص ١٤١-١٤٢.

(٣) توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٢، القاهرة ١٩٥٤، ص ٣١٢.

عرقته للتحقيق والإجراءات الخاصة بالمحكمة.^(١)

وتتخذ إجراءات القبض في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة أشكال منها:

أ- صيغة القبض والتقديم حسب نص مادة ٩١ فقرة أولى من نظام روما الأساسي.

ب- صيغة القبض الاحتياطي.

ج- صيغة القبض الفوري.^(٢)

كما يجور للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، وذلك عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو بالإضافة إليه، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو صافها أو المضافة.^(٣)

وقد أصدرت الدائرة التمهيدية في قضية دارفور أمر الحضور بحق بحر إدريس أبو قرده الذي ظهر طواعية أمام الدائرة في ١٧ مايو ٢٠٠٩. بعد جلسة اعتماد التهم، وفي أبريل ٢٠١٠ رفضت الدائرة التمهيدية تأكيد هذه الإتهامات ولم يتم توقيفه.

وحفاظا على الحريات وحقوق المتهم، يقدم الشخص الى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص وأن إلقاء القبض حصل وفقا للأصول المرعية وبأن حقوق الشخص قد احترمت، ولهذا الشخص الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه للمحاكمة. كما يحق للشخص المقبوض عليه الإستعانة بمحام ويجب إبلاغه هذا الحق، فعلى الدائرة التمهيدية تمكين أي محتجز أو من المحتمل أن تنسب له تهمة بأن يختار توكيل محام لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه ومساعدته ماديا لتعيين محام كفاء إن لم يكن بمقدوره تحمل نفقات المحاماة وإعطائه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة للإتصال به.^(٤)

فالحصول على محام مشهود له بالكفاءة في القانون الدولي الجنائي والإجراءات الدولية الجنائية وخبرة ذات الصلة سواء كان قاضيا أو مدعيا عاما أو أي منصب مماثل آخر وإلمامه بلغة واحدة

(١) المادة ٢/٥٨-٣ من نظام روما الأساسي.

(٢) رشا خليل، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، العدد التاسع والعشرون كلية القانون جامعة ديالي، ٢٠٠٧، ص ١٨٦.

(٣) على عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧، ص ٣٤٢.

(٤) المادة ٥٦ من نظام روما الأساسي.



على الأقل من لغات المحكمة وتحديثه بها بطلاقة، هي شروط أساسية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية^(١)، كما يمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون بمن فيهم أساتذة القانون الدولي الذين تتوفر فيهم الخبرة اللازمة، مع احترام سرية الاتصالات والمشاورات بين المحامين وموكليهم والحق في سرية الإتصال بالمحامي ينطبق على جميع الأشخاص بمن فيهم المقبوض عليهم والمحتجزون سواء أكانوا متهمين بارتكاب فعل جنائي ام لا^(٢).

٢. ضمانات المتهم في الشهادة.

تعد الشهادة الطريق العادي للإثبات في المسائل الجزائية، ويحتل دليل الشهادة مكانة مهمة في أدلة الإثبات، وتعد الشهادة من الأدلة المباشرة، لأنها تنصب على الوقائع بصورة مباشرة، كما أنها تعد دليلا شفويا، لأن الشاهد يؤدي شهادته بصورة شفوية أمام الجهات القضائية المختصة، ونظرا لأن الشهادة تعد من الأدلة المهمة في الإثبات، ولأنه من الممكن أن تكون الدليل الوحيد للإثبات في الدعوى الجزائية ليتمكن القاضي من تكوين عقيدته، سيتم بيان مفهوم الشهادة، وشروط الشهادة في المحكمة، وأنواع الشهادة، وموضوع الشهادة

ومن شروط الشهادة في المحكمة لا بد من الإنسان الذي يتم دعوته لأداء الشهادة أن يكون أهلا لها، حتى يتمكن القاضي من الإستناد عليها كدليل في الدعوى، وقد وضعت الدول عدة ضوابط للشهادة أمام المحكمة، فعبرت الشريعة الإسلامية عن الشاهد بأنه الواعي والمميز، وفي الآتي بيان شروط الشهادة في المحكمة:

أ- التمييز: يعد شرط التمييز من أول شروط الشهادة في المحكمة، حيث ترتبط الشهادة بإدراك الإنسان، لأنها عبارة عن سلسلة من العمليات الذهنية المتعددة، لذلك يجب أن تتوفر الإمكانات العقلية التي تؤهل الشاهد لأداء الشهادة، ولا تقبل شهادة المجنون ولا المعتوه ولا المصاب بمرض عقلي أو بضعف عقلي ناتج عن مرض الشيخوخة، ولا يمكن قبول شهادة السكران الذي أفقده السكر تمييزه، إلا إذا كان وقت أداء الشهادة مدرگا ومميزا.

ب- حرية الاختيار: يجب أن يتمتع الشاهد في آدائه لشهادته بكامل الحرية، لأن أقوال الشاهد التي يستند إليها القاضي كدليل في الإثبات يشترط أن تكون صادرة اختياريا عنه دون إيقاعه تحت

(١) نص القاعدة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) المبدأ ٢٢ من المبادئ الخاصة بدور المحامين المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة ١٩٩٠.

الضغط أو الإكراه أو التهديد.

ج- حلف اليمين: حيث إن حلف اليمين من أهم شروط الشهادة في المحكمة، وذلك قبل أن يدلي الشاهد بشهادته يجب أن تحلفه المحكمة يمينا بأن يقول الحق دون زيادة أو نقصان، وأن يتم تدوين ذلك في محضر المحكمة، وبالتالي لا تصح الشهادة إلا إذا كانت مسبقة بيمين، وإن أدت دون اليمين فيعد الإجراء باطلا، ولا يجوز للقاضي أن يستند إليها، لأن الشهادة الغير مقرونة بيمين لا تعد دليلا من أدلة الإثبات.

د. عدم التعارض: يجب أن يكون الشاهد محايدا، بمعنى ألا تكون له أي مصلحة شخصية متعارضة مع الشهادة التي سيؤديها، لأن الأصل أن تكون شهادة الشاهد موضوعية بعيدة عن أدنى الشبهات، لكن إذا عرف القاضي أن الشاهد قد يدلي بشهادة لمصلحة شخص ما طمعا بمصلحة قد تتحقق له إثر هذه الشهادة يجب أن يرد الشاهد ولا يأخذ بالشهادة دليلاً في الدعوى.^(١)

٣- أنواع الشهادة: الشهادة إما أن تكون مباشرة، أو مبنية على الخبر الشائع:

أ- الشهادة المباشرة: هي تلك التي تصدر عن شخص رأى أو سمع بنفسه الواقعة المراد إثباتها، بمعنى أن يشهد بما إتصل بحواسه مباشرة

ب- الشهادة غير المباشرة: فهي تلك التي تصدر عن شخص لم يسمع ولم يرى بنفسه الواقعة المراد إثباتها، إنما علم بها عن طريق شخص آخر سمعها أو رآها بنفسه، أما الشهادة المبنية على الخبر الشائع فما يقربها من الشهادة غير المباشرة، أنها تصدر عن شخص لم يسمع ولم يرى بنفسه الواقعة التي يشهد عليها ولكن ما يميزها عنها، أن الشاهد فيها يستمد معلوماته حول الواقعة المراد إثباتها من الخبر الشائع في الجمهور وليس من شخص محدد سمعها أو رآها، لذلك فهي تفتقر عادة للدقة نظرا لتناقلها من شخص الى آخر، وبالتالي لا يتحمل الشاهد أية مسؤولية شخصية عما يشهد به، ولا تجوز هذه الشهادة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.^(٢)

ويظهر مما سبق أن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد نظمت الشهادة وضماداتها في مرحلة المحاكمة، فالشهادة في مرحلة التحقيق ترمي إلى أن تلقي في روع المدعي العام بأن الأدلة كافية أو غير كافية لإحالة المتهم الى المحكمة أو منع محاكمته، أما في مرحلة المحاكمة فالشهادة عنصر من عناصر الإثبات^(٣)

(١) فرج الروسان، شروط الشهادة في المحكمة، مقال مأخوذ من موقع: www.sotor.com، تاريخ الزيارة ٢٤/٩/٢٠٢٢.

(٢) مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم الجزء الأول، منشورات صادر، ٢٠٠٦، ٣٢٨.

(٣) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار



ثانياً: ضمانات المتهم في الاستجواب في المحكمة الجنائية الدولية

نظم نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الحقوق والضمانات عند استجواب المتهم وهذا ما نصت عليه المادة ٥٤ الفقرة ٢ والمادة ٥٥، حيث يكون الاستجواب دون إخضاع المتهم إلى الإكراه النفسي أو الضغط المادي، كما لا يجوز تعذيبه بأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو المهينة واللاإنسانية.

كما لا يجوز أن يخضع الشخص للقبض أو الإحتجاز التعسفي، ولا يمكن حرمانه من حريته إلا إذا كانت هناك أسباب وإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.^(١) يشترط في إجراءات الاستجواب للأشخاص محل التحقيق في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها بالعديد من الحقوق التي تعتبر من الركائز الأساسية التي تمنح المتهم حق الدفاع.^(٢)

ويعتبر الاستجواب من الإجراءات المهمة التي تقوم عليها المحاكمة، لذلك سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم الاستجواب عند الفقهاء ومن ثم الضمانات التي نص عليها نظام روما الأساسي فيما يخض المتهم في هذه المرحلة، وسنخصص فرع مستقل لكل من المسألتين السابقتين، على النحو الآتي:

ويحاط الاستجواب: إن كان على الصعيد الداخلي أو الدولي - بضمانات تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه من خلال دحض الأدلة المقدمة بوجهه وتقديم ما يثبت براءته، فقد نص نظام روما على ضمانات تحمي المتهم نظراً لخطورة هذا الإجراء، وهي:

١- دعوة المحامي لحضور الاستجواب: يجب أن يتم الاستجواب بحضور محام للمتهم لأن في ذلك ضماناً للمتهم، وعونا لسلطة التحقيق في مباشرة تحقيق عادل.^(٣)

والهدف من حضور محامي المتهم للاستجواب، أن يكون قريباً من إجراءاته، وله الحق في إبداء ملاحظاته حول الأسئلة التي يوجهها الشخص القائم بالتحقيق إلى المتهم، أو على كيفية توجيهها، وأن يطلب إثبات اعتراضه وملاحظاته في محضر الاستجوابه.^(٤)

الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، ٢٠٠٨، ص ٤٤١.

(١) المادة ٥٥ من النظام الأساسي.

(٢) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٥٦.

(٣) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ١٩٩٩، ص ٢١٢.

(٤) محمد عبد العزيز محمد، المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٦١.

أكد نظام روما على حق المتهم بتوكيل محام وعلى توفير هذا الحق إن لم يكن قادرا ليتمكن من ممارسة حق الدفاع ، كما أوجب على السلطة القائمة بالتحقيق أن يتم الإستجواب بحضور محامي المتهم^(١) ، كما بينت الشروط التي يجب أن تتوفر في المحامي وهي أن يكون عنده :

أ- كفاءة مشهود بها في القانون الدولي الجنائي ، والإجراءات الجنائية الدولية.

ب- خبرة ذات صلة سواء كقاض أو مدعي عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر.

ج- معرفة ممتازة لواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة والتحدث بها بطلاقة.

٢- حق المتهم في معرفة التهمة المسندة إليه : أكد نظام روما على حق المتهم بمعرفة التهمة الموجهة إليه حيث نص على أن يجري إبلاغ المتهم قبل الشروع في إستجوابه لأن هناك أسبابا تدعو إلى الإعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة^(٢) ، كما رتب البطلان على الإستجواب إن لم يراعي هذا الحق ، فقد نص على عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة إنتهاك النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا كان الانتهاك يثير شكاً في موثوقية الأدلة ، إذا كان قبولها يمس بنزاهة الإجراءات ومن شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.

٣- عدم اللجوء إلى الإكراه : نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه^(٣) ، كما حظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة^(٤) ، فقد نصت جميع المواثيق الدولية والشرائع على وجوب إحترام الإنسان وعدم تعريضه للتعذيب المادي أو المعنوي ، وقد أكد نظام روما على إحترام هذه المبادئ فقد منع الإكراه المعنوي بحظره إجبار المتهم على تجريم المتهم على نفسه والإعتراف بأنه مذنب ، كما الإكراه المادي بنصه على عدم جواز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة^(٥).

٤- حق المتهم في الكشف الطبي : إن الإكراه الذي قد يمارس على المتهم لانتزاع الإقرار يترتب البطلان على الإستجواب ، فهو يؤثر على حرية المتهم وإرادته ، من هذا المنطلق وحماية للمتهم فقد نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على حقه في أن يعرض

(١) المادة ٥٥ فقرة ٢ بند ج.و.د من نظام روما الأساسي.

(٢) المادة ٥٥ فقرة ٢ بند أ من نظام روما الأساسي.

(٣) المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٤) المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٥) المادة ٥٥ فقرة أ ، ب من نظام روما الأساسي.



على طبيب لفحصه طبيًا ونفسيًا بناءً على طلب مدعي عام المحكمة أو وكيل المتهم للدائرة التمهيدية، وتنظر الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص الطبي والغرض منه، وفيما إذا كان الشخص المعني يوافق على إجراء هذا الفحص حيث يتم بواسطة خبير أو أكثر تختاره الدائرة المعتمدة من مسجل المحكمة.^(١)

٥- حق المتهم في التزام الصمت: يعتبر حق الصمت من الحقوق الطبيعية المتلازمة مع حق الإنسان في الكلام والتعبير، لذا يحق للمتهم أن يتخذ موقفًا سلبيًا إتجاه كل أمر يهدف إلى جمع الأدلة لإتهامه، وإثبات إدانته^(٢) وهذا ما تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعطي الحق للمتهم في التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة، وينص على أنه: بحيث ما توجد أسباب تدعو للإعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون من المزمع إستجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطني بناءً على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من هذا النظام، يكون لذلك الشخص الحقوق التالي أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل الإستجواب.

(١) القاعدة ١١٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٢) حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٣، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٤-٤٦.



المبحث الثاني

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة

تعقد الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية جلسة - خلال فترة معقولة بعد الإنتهاء من التحقيق - لإعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، حيث تعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والشخص الموجه إليه التهم هو ومحاميه أما في حالة تنازل الشخص الذي نسبت إليه التهم عن الحضور، أو فراره أو لم يمكن العثور عليه، يجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعي العام أن تعقد جلساتها في غيابه، وللدائرة التمهيدية أن تأذن بأن يمثله محام رغم غيابه إذا قررت أن ذلك في مصلحة العدالة ومن حق الشخص المنسوب إليه التهم الإطلاع على المستند المتضمن عليها والتي يعتزم المدعي العام طلب محاكمته على أساسها وذلك قبل موعد الجلسة بفترة معقولة، ومن حقه أيضاً معرفة الأدلة التي يعتزم المدعي العام الإعتماد عليها في الجلسة

المطلب الاول : ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لمتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة

من المتفق عليه أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحكم من قبل قواعد عامة تنظم سير تلك الإجراءات وياعتبار هذه القواعد تشكل ضمانات هامة للمتهم

أولاً: علانية المحاكمة

يعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة، بسبب كونه يشكل عنصراً مهماً من عناصر المحاكمة العادلة^(١).

والمقصود بعلنية المحاكمة هو أن من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق، سوى الإخلال بالنظام، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة^(٢)، إضافة إلى السماح بنشر

(١) طلال ياسين العيسى، وعبد الجبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٢) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ٤٦٤.



وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة^(١).

وتأتي أهمية العلانية في أنها تحقق العدالة، وتعطي الحق للجمهور بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مناقشات ومداولات للإطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي^(٢)، بالإضافة إلى أن العلنية تسهم في الردع العام عن طريق مشاهدة الجمهور ما قد يلحق بمقترب الجريمة من جزاء، وكذلك تمكن العلانية المتهم من التروي في عرض دفاعه لإدراكه أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء بمعزل ن رقابة الرأي العام^(٣) بعد أن تعرفنا على مفهوم العلانية وأهميتها، لا بد من التعرف على تنظيم العلانية في نظام روما الأساسي، وكذلك التعرف على سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير سرية المحاكمة.

لقد نص نظام روما الأساسي « عند البت في أي تهمة ، في المادة على أنه (٦٨) يكون للمتهم حق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه “ ونرى أن نظام روما الأساسي قد أرسى بهذا النص مبدأ علنية جلسات المحاكمة بإعتباره أحد ضمانات المتهم الرئيسية إذا كان نظام روما الأساسي قد نص على قاعدة العلانية، فإن التشريعات الوطنية إهتمت أيضًا بإدراج هذه القاعدة في نصوصها، فالتشريع العراقي حرص على تضمين هذه القاعدة المهمة ضمن القانون الأساسي، حيث نصت المادة (١٠٥) من قانون قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ منه على أن « جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية، مراعاة للنظام العام أو الأداب “

وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر في ظروف معينه عقد بعض الإجراءات في جلسة سرية، وتعد هذه السرية إستثناء من المبدأ العام وهو علنية الجلسات^(٤).

وقد حصر نظام روما الأساسي أسباب جعل المحاكمة سرية بثلاثة أسباب هي^(٥):

١- حماية المجني عليهم أو الشهود

٢- حماية المتهم

٣- حماية المعلومات الحساسة أو السرية التي يتعين تقديمها كأدلة.

(١) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج ٢، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث (المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دط، ١٩٩٦، ص ٩.

(٣) محمد الطراونة، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٤) سامي عبد الحلیم سعید، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٥) سامي عبد الحلیم سعید، مرجع سابق، ص ٢٠٢.



وإستناداً لهذه الأسباب تقرر المحكمة إجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية، كما يمكن للمحكمة أن تسمح بتقديم الأدلة بأية وسائل مناسبة، وكفيلة بتوفير الحماية للشهود، أو الخصوم أو غيرهم ٣.

ونرى أن السرية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي تكون في بعض إجراءات المحاكمة، ولا تسري على كل الإجراءات، فالسرية ضرورية لحماية المجني عليهم والشهود، أو المتهم، أو لحماية المعلومات السرية والحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة، وإستناداً إلى القاعدة التي تقول الضرورة تقدر بقدرها، فإنه يجب الإكتفاء بالسرية في الحدود التي تحقق الهدف الذي إنعقدت بسببه سرية الجلسات.

ثانياً: شفوية إجراءات المحاكمة

يعني مبدأ إجراءات المحاكمة وجوب ان تجري هذه الإجراءات شفويًا - أي بصوت مسموع - في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة^(١)، كون المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تبنى الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية، والتي تجري شفويًا أمام المحاكم وفي حضور الخصوم^(٢).

تتجلى أهمية مبدأ الشفوية في كونه يساعد في تقدير الأدلة والإطمئنان إلى سلامتها وصحتها، والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة من دفع ومرافعات وطلبات وأقوال وشهادات^(٣).

كما تبدو أهمية هذا المبدأ في أنه يتيح للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق الإبتدائي وما يكون قد شابهه من عيوب، كما أن هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه^(٤).

(١) كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٥٧٦.

(٢) محمد الطراونة، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٣) محمد علي السالم عياد الحلبي، الأستاذ سليم الزعنون، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

(٤) علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص ٢٥٥.



وتنص المادة (٦٩) من نظام روما الأساسي على أن (يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة (٦٨) أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها يتضح لنا أن هذه المادة تنص على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويستلزم هذا المبدأ بأن يتم الإدلاء بالشهادة والإفادات بطريقة شفوية أو مسجلة مرئياً أو صوتياً، وذلك مع مراعاة حق المتهم في أن تتم الإجراءات أمام المحكمة باللغة التي يدركها ويستطيع أن يدافع عن نفسه من خلالها^(١)، وفي هذا المجال فإن من حق المتهم الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفاء، إذا كان هناك إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها^(٢).

ثالثاً: تمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ

إن حق الدفاع هو أحد الضمانات الخاصة الذي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم، وهو يستلزم الحماية والإحترام، وتمكين المتهم من مباشرته، وذلك لأنه أمر ضروري وللازم لتحقيق المحاكمة العادلة^(٣) يمكن تعريف حق الدفاع بأنه مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله، وذلك من أجل كفالة مصالحه وحقوقه ودرء التهمة الموجهة إليه^(٤) لحق الدفاع أهمية خاصة في تحقيق العدالة الجنائية، فإلى جانب كونه يساعد المتهم على دفع ودحض التهمة الموجهة إليه، فهو في الوقت نفسه يساعد القاضي إلى الوصول إلى وجه الحق في الدعوى الجزائية، وذلك أن ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه دفاع، إضافة إلى المناقشات التي تدور، من شأنها جميعاً أن تيسر على القاضي إصدار حكم مطابق للعدالة^(٥) كما أن حق الدفاع يحقق توازياً بين السلطة الممثلة للدولة في الإتهام بما لها من قوة وبين المتهم وهو الطرف الأضعف أمام هذه السلطة^(٦).

(١) المواد (٦٧) (٦٨) (٦٩) من نظام روما الأساسي.

(٢) سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٣) علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص ٧١٨.

(٤) حسن بشيت خوين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٥) حسن بشيت خوين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٦) علي فضل ابوالعينين، مرجع سابق، ص ٧١٩.

بعد أن تبين لنا أهمية حق المتهم في الدفاع، هناك عناصر ومستلزمات ضرورية من شأنها مساعدة المتهم في استعمال هذا الحق بشكل فعال ومن هذه العناصر والمستلزمات، هو تمكين المتهم من حضور إجراءات المحاكمة، وإطلاعه على ملف الدعوى، إضافة إلى حريته في الكلام وإبداء الأقوال وعدم إلزامه بذلك، علاوة على إستعانتة بمدافع يتولى الدفاع عنه، وإستعانتة بمرجم، وكذلك تمكينه من إحضار شهوده وإستجوابهم ومناقشتهم، وهذه الأمور في نظرنا ضرورية لمباشرة حق الدفاع بالشكل الذي يخدم العدالة على أفضل وجه وسنتولى الحديث عن تلك المستلزمات والعناصر السابقة الذكر مع الإشارة إلى موقف نظام روما الأساسي منها

١- حضور المتهم إجراءات المحاكمة

٢- إطلاع المتهم على ملف الدعوى

٣- حرية المتهم في الكلام وعدم إلزامه بالإجابة على ما يوجه إليه من الأسئلة

٤- إستعانة المتهم بمحام

٥- إستعانة المتهم بمرجم

٦- حق المتهم في إحضار الشهود وإستجوابهم ومناقشتهم

رابعاً تدوين إجراءات المحاكمة

إن تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمات من الأمور الجوهرية التي يجب أن تكتب وتدرج في سجلات المحاكم، لأن أي حكم يصدر عن المحكمة يجب أن يصدر بناءً على أدلة ومعلومات ثابتة جرى مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم والحضور، وأعطى الخصوم حق دحض الأدلة وأقوال الشهود، كما تتضمن الدفوع التي يتقدمون بها، ومدى إستجابة المحكمة لطلباتهم وردّها على دفوعهم^(١).

والغاية من تدوين إجراءات المحاكمة هي إثبات حصولها، وحتى تكون حجة على الكافة وإثبات أن هذه الإجراءات قد تمت وفقاً للأصول القانونية^(٢).

كما تتجلى أهمية التدوين في أنه يساعد محكمة الدرجة الثانية من أن تعرف ما تم في جلسات محكمة الدرجة الأولى، كون الحكم قد يطعن فيه، وترتبط سلامته بسلامة الإجراءات التي تمت أثناء

(١) محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث (المحاكمات وطرق الطعن في

الأحكام)، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٦٠٣.



المحاكمة وأستند إليها الحكم، ومن ثم يكون تدوين هذه الإجراءات كتابة في محاضر الجلسات، ما يتيح الفرصة لمحكمة الدرجة الثانية أن تقدر قيمة الحكم وتفصل بناءً على ذلك في الطعن^(١). بعد أن تعرفنا على هذه القاعدة وأهميتها في حماية حقوق المتهم لا بد لنا من التعرف على مدى إهتمام نظام روما الأساسي بهذه القاعدة، وكذلك سوف نتعرف على الوقائع والبيانات التي يجب تدوينها.

١- مدى إهتمام نظام روما الأساسي بقاعدة تدوين إجراءات المحاكمة نظرًا لأهمية هذه القاعدة فرض نظام روما الأساسي على مسجل المحكمة إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات^(٢)، كما فرض النظام على الدائرة الابتدائية بأن تكفل إعداد هذا السجل.

٢- البيانات التي يجب تدوينها على الرغم من خلو نظام روما الأساسي وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من بيان مشتملات سجل المحاكمة، إلا أن السجل يجب أن يشتمل على جميع الإجراءات التي تتم في المحاكمة.

المطلب الثاني: ضمانات محاكمة سيف الاسلام القذافي وفق احكام المحكمة الجنائية الدولية والقانون الجنائي الدولي.

ان المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة تقاضي نهائية، لا تتدخل إلا عندما تصبح النظم العدلية الوطنية غير قادرة او غير مستعدة للملاحقة القضائية في جرائم واردة في نظام روما. فإذا أرادت ليبيا أن تحاكم سيف الاسلام القذافي داخلياً على الجرائم الواردة في أمر توقيف المحكمة الجنائية الدولية، فإن لدى السلطات الليبية القدرة على الطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في القضية من خلال تقديم مذكرة قانونية، وتسمى (طعن في الاختصاص) فطعن الاختصاص يسمح به في اي وقت قبل بدء المحاكمة في الجنائية الدولية، وفي حالات استثنائية قد تمنح المحكمة تصاريح بتقديم الطعن بعد بدء المحاكمة.^(٣)

فنظام روما ينص على أن هذا الطعن لا بد أن يقدم - في اقرب فرصة ممكنة - بموجب قانون القضايا في الجنائية الدولية حالياً، فإنه حتى تقضي الجنائية الدولية بعدم اختصاصها في قضية ما، فلا بد من ان تشمل مجريات التقاضي الوطنية الشخص محل الدعوى وقضية الدعوى الخاصة

(١) محمد الطراونة، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٢) نص القاعدة (١٣٧) من نظام روما الاساسي.

(٣) ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، طبعة سنة ٢٠٠٦، ص ٥٤.



بالجنائية الدولية^(١).

أما إذا تقدمت ليبيا بطعن عدم اختصاص ، فعلى مدعي عام الجنائية الدولية وقف تحقيقاته الى أن تصدر المحكمة قرارها في الطعن المرفوع إليها.

بينما لا يؤثر هذا الطعن على صحة وسريان امر التوقيف الخاص بسيف الإسلام القذافي، إذ أن الأمر صدر قبل الطعن، فإنه من الممكن أن يؤثر على المدة الزمنية التي ستنقذ خلالها السلطات الليبية طلب الجنائية الدولية بتسليمه^(٢).

كما أن قرار مجلس الأمن (١٩٧٠) القاضي بحالة الوضع في ليبيا للمحكمة الدولية ، فتطالب السلطات الليبية بالتعاون الكامل مع المملكة بما في ذلك توقيف وتسليم المشتبهين بناء على طلب المحكمة.

ففي إبريل / نيسان ٢٠١١ ، قبل سقوط نظام القذافي، أرسل المجلس الانتقالي الليبي رسالة الى ادعاء الجنائية الدولية يعد فيها بالتعارف. فقد ذكر المجلس الانتقالي : « نحن ملتزمون تمام الالتزام بدعم التنفيذ السرية الاوامر التوقيف وتتوقع من المجتمع الدولي التعاون الكامل كما وردني نظام روما المنشئة للمحكمة وبما يتفق مع قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٠) الذي تم تبنيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة »^(٣).

وفي النهاية، يعود لقضاة المحكمة الجنائية الدولية تحديد ما إذا كانت اجراءات التقاضي الوطنية القائمة تفي بمعايير قبول الطعن في الاختصاص إجراءات.

فقد أورد تقرير للأمم المتحدة أن محاكمة سيف الاسلام القذافي في ليبيا مثلت جهداً كبيراً من جانب القضاء الليبي لمحاسبة الأشخاص على الجرائم التي ارتكبوها بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١ غير أنها أخفقت في نهاية المطاف في تلبية المعايير الدولية للمحاكمة العادلة^(٤).

(١) أحمد ابو الوفاء المملكة الجنائية الدولية المواومات الدستورية والتشريعية ، طبعة القاهرة ، السنة ٢٠٠٢، ص ١٠٧.

(٢) لويس سوريلو، بيان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في ليبيا، المدعي العام لات الجنائية الدولية ، طبعة المحكمة الجنائية لسنة ٢٠١١ ، ص ٤.

(٣) د. محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية واثره في فعاليتها طبيعة عمان - الأردن، الطبعة الأولى السنة ٢٠١٥ ، ص ١٦٨.

(٤) إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب في المحاكمة ، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٥٢/٣٤ بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٢.



وينطوي التقرير الذي قامت بإعداده بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) على تحليل للجوانب الأساسية للمحاكمة في ضوء المعايير الدولية والقانون الليبي، ويقدم مجموعة من التوصيات لمعالجة العيوب في نظام العدالة الجنائية في ليبيا والتي أبرزتها المحاكمة في محاكمة أعضاء النظام السابق في ظل النزاع المسلح والتجاذب السياسي، ولكن يشير إلى أن سير المحاكمة يثير عدة شواغل يتعين على السلطات الليبية معالجتها. ومنذ مرحلة ما قبل المحاكمة وطوال إجراءات المحاكمة، التي بدأت في آذار/ مارس ٢٠١٤ وحتى إصدار الحكم في تموز/ يوليو ٢٠١٥. وتم الحكم على المتهمين بعقوبة الإعدام، من ضمنهم سيف الإسلام القذافي، الذي تمت محاكمته غيابياً.^(١)

ومع ذلك، وجدت مخالفات جادة للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك فترات الحبس الإنفرادي المطولة للمتهمين وسط مزاعم بالتعذيب لم يتم التحقيق فيها بشكل سليم. واشتكى المحامون بشكل متكرر من مواجهة صعوبات في الالتقاء بالمتهمين على انفراد والوصول إلى الوثائق. كما تم تقويض الحق في الحصول على الدفاع أيضاً عبر حقيقة أنه لم يتم استدعاء أي من شهود الإثبات للشهادة في المحكمة - إذ لم يتم سوى عرض قضية الادعاء بصورة وجيزة أثناء جلسات المحكمة - وحددت المحكمة شاهدين إثنيين لكل متهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن النظام القضائي الليبي لا يسمح بالاستئناف الكامل بل بالنقض فقط - والذي تقتصر المراجعة فيه على النقاط القانونية فقط، كما أوصت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان محكمة النقض على الأخذ في كامل اعتبارها المخالفات التي شابت الإجراءات القانونية الواجب اتباعها والتي تم تحديدها في التقرير وعلى توفير الإجراءات التصحيحية الفعالة، إلى أن يتم اعتماد الإصلاحات المطلوبة لتصبح المحاكمات الليبية متوافقة بصورة تامة مع المعايير الدولية ومن بين التوصيات المحددة الأخرى، يدعو التقرير إلى مراجعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لضمان التعريف الواضح لجميع الجرائم وضمان الوصول إلى محامين أثناء التحقيق وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة. وينبغي التحفظ على المحتجزين في منشآت خاضعة للسيطرة الفعالة للدولة كما يجب أن يتم التحقيق في المزاعم المتعلقة بالتعذيب بشكل فوري ودقيق. ويحث التقرير كذلك على وقف استخدام عقوبة الإعدام.^(٢)

(١) محمد شاكر سلطان، مصدر سابق، ص ١٤١-١٤٢.

(٢) إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب في المحاكمة، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٥٢/٣٤ بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٢.



وقد اشار تقدر للأمم المتحدة في قد عرضة قناة Bcc البريطانية في اليه فبراير المعايير الدولية شباط ٢٠٢١، ان محاكمة سيف الإسلام القذافي لم تتوفر فيه ، وهناك ادعاءات بالتعذيب ، كما للنزاهة وان لدينا مخاوف عديدة بشأن محاكمته ، لم يسمح للمتهمين الإبار حضار شاهدين فقط المساندة قضية كل منهم^(١).

وجاء في التقرير أيضاً أن الإجراءات : ورلم تطبق المبادئ والمعايير الدولية للمحاكمة النزيهة وتمثل انتهاكاً أيضاً للقانون الليبي في بعض النواحي^(٢).

(١) موقع قناة Bcc البريطانية الاخبارية الساعة ١١:٠٠ ليلاً. <https://www.bbc.com>

(٢) تقرير حول محاكمة ٣٧ عضو في نظام القذافي القضية برقم ٢٠١٢/٦٣٠ في ٢١ شباط ٢٠١٧، تقدير صادر عند قسم حقوق الانسان - الامام المتحدة، ص ٤٧.



الخاتمة

وفي خلاصة هذا البحث نستنتج أن المتهم في مرحلة التحقيق الأولي يتمتع بمجموعة من الضمانات قبل أن توجه إليه التهم، إذ يتمتع بحقوق مادية ومعنوية، إذ له الحق في محاكمة عادلة والعرض على الطبيب، وله الحق في أن يعامل معاملة إنسانية كما أنه لا بد من إبلاغه بالتهم الموجهة إليه، باعتبار أنه بريء وعند إلقاء القبض عليه فإنه لا يتم إلا إذا كانت هناك أدلة مقنعة ومبررة، وتم فحصها وهذا القبض أو الاحتجاز يجب ألا يكون بشكل تعسفي. سواء كان في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

وقد توصلت في نهاية البحث الى جملة من النتائج منها:
أولاً- النتائج:

١. إن موضوع ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب من المواضيع المهمة والحيوية لصلته بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي اهتمت بها ونصت عليها الدساتير والتشريعات الوضعية والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية وحرصت على صيانتها وعدم الإخلال بها، إلا أنها لم تكن وليدة التشريعات المعاصرة، وإنما سبقتها في ذلك الشريعة الإسلامية.
٢. إن غالبية التشريعات الإجرائية لم تحدد شكلاً معيناً للتحقيق، وتركت ذلك لتقدير السلطة المختصة بالتحقيق وللقضاء واجتهادات الفقه، وتتلخص القواعد المتعلقة بشكل الاستجواب في أن يجري شفاهةً بالنسبة للأسئلة التي يوجهها المحقق والإجابات التي يدلي بها المتهم، فلا يجوز للمحقق أن يوجه للمتهم أسئلة مكتوبة، وليس للمتهم الحق في أن يدلي بإجاباته من أوراق مكتوبة، وأن يتم الاستجواب بلغة الدولة الرسمية، فإذا كان المتهم لا يعرف لغة الدولة عين له مترجم.
٣. نتيجة للتطور العلمي في نطاق الكشف عن الجريمة، فقد جاء بوسائل علمية حديثة تستخدم من أجل الوصول إلى الحقيقة، كالتنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب، وقد اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض لاستخدام هذه الوسائل في التحقيق الجنائي، إلا أن الغالبية ترفض استعمالها، وذلك لما يترتب عليها من المساس بالسلامة الجسدية والذهنية للمتهم والتأثير على إرادته وحرية الاختيار إن استعمال هذه الوسائل أثناء الاستجواب يشكل تهديداً لحقوق الإنسان والعدالة بشكل عام وتتناهى مع آدمية وكرامة الإنسان الخاضع لها، كما تفقد الاستجواب جوهره وغايتها باعتبارها وسيلة دفاع، ويصبح مجرد إجراء لإثبات التهمة.



٤. للتحقيق قواعد معينة و ضمانات محددة يجب مراعاتها عند استجواب المتهم، ويترتب على مخالفة هذه القواعد أو المساس بإحدى هذه الضمانات بطلانه، ولم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمصري نص خاص يقرر البطلان في حالة مخالفة القواعد الإجرائية الخاصة بالاستجواب أو ضماناته، وبالتالي فإن تقرير بطلان الاستجواب وما يترتب عليه من آثار تحكمه القواعد العامة في البطلان، وقواعد الاستجواب منها ما يتعلق بالنظام العام، ومنها ما يتعلق بمصلحة الخصوم، ويترتب على مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام البطلان المطلق، أما مخالفة القواعد المتعلقة بمصلحة الخصوم، فيترتب عليها البطلان النسبي، ويتعين صدور حكم قضائي يقضي ببطلانه، ويظل الاستجواب صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية إلى أن يحكم القاضي ببطلانه، وبعد ذلك تزول كل قيمة له.

٥. ان الضمانات المرصودة للمتهم قد تكفلت بها العديد من الوثائق الدولية ومنذ زمن بعيد، وبذات الاتجاه كان للمحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال النظام الاساسي رصد العديد من الضمانات لمن يحالون إلى المحكمة.

٦. نعتقد ان الضمانات القانونية التي حاولت المحكمة الجنائية توفيرها لمحكمة سيف الإسلام القذافي غير كافية، ابتداء من طريقة إلقاء القبض عليه وعرضه في الاعلام، وطريقة احتجازه وظهورة مصاباً.

٧. لم تحدد المحكمة الجنائية الدولية التهم وانواعها الموجهة الى سيف الإسلام القذافي وما هو سندها القانوني، فضلاً عن شرعية تدخل التحالف الدولي في تغيير وإسقاط نظام الحكم في ليبيا.

٨. لم توضح بنود المحكمة الجنائية الدولية مدى شرعيتها وسلطتها للدول الغير معترفة بها وبمحاكماتها وجلساتها كونها عند البعض من الدول أنها تستخدم ورقة ضغط سياسية أكثر من كونها قانونية مهنية.

ثانياً- التوصيات:

١. لما قد يترتب على الاستجواب المطول من إرهاق المتهم، ويقلل من تركيزه ويؤثر على إرادته، لذا من المستحسن أن يتم وضع على الفترة الزمنية التي لا يجوز إجراء الاستجواب خلالها إلا في بعض الظروف والحالات التي لا تحتمل التأخير، وأن يتم ذكرها في المحضر، وأن يحدد المدة الزمنية التي يجب أن لا يتجاوزها المحقق أثناء الاستجواب.

٢. نوصي بتحريم استعمال الوسائل الحديثة كالتنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة وجهاز



كشفت الكذب في جميع مراحل الدعوى الجنائية، لما لها من تأثير على إرادة المتهم وحرية الاختيار، ولتعارضها مع ضمانات وحقوق المتهم، كما أن الأحكام في المواد الجنائية تبنى على الجزم واليقين، وليس مجرد الشك والتخمين، وأية وسيلة أخرى يترتب عليها نفس الآثار التي سبق ذكرها.

٣. إن المدة المقررة لطلب تخفيف العقوبة وهي ٢٥ عاماً نجدها طويلة بعض الشيء عليه فإن تخفيض هذه المدة إلى أقل من نصف المدة سيكون ضماناً أخرى للمحكوم.

٤. إعادة النظر في بعض الفقرات التي أشارت إلى توفر عوامل أخرى لأجل تخفيف العقوبة دون ذكر هذه العوامل، لذا لا بد من الإشارة في النظام الأساسي إلى هذه العوامل أو ذكرها.

٥. الحالة اليبية وما صاحبها من جرائم وقصف للتحالف الدولي على السكان الأبرياء وما ترتب عليه من إسقاط لنظام الحكم بحاجة إلى دراسة خاصة منفردة في رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه مستقلة.



المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

١. ابتسام القران، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ١٩٩٢.
٢. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦، ط ١.
٣. ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة.
٤. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، طبعة أولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، عام ١٩٩٩ م.
٥. أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، اتيارك للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٥.
٦. ابو منصور محمد بن احمد الأزهرى، تهذيب اللغة، (القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة).
٧. أحمد أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٨. أحمد أبو الوفا وآخرون، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف عليم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣ م.
٩. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية/ جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩.
١٠. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.
١١. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، مطبعة القاهرة
١٢. توفيق الشاوي، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، ١٩٥٨.
١٣. جمال الدين العطيبي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، مصر.
١٤. حاتم بكار، حماية حقوق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨.



١٥. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول (خلال مرحلة التحقيق الابتدائي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١.
١٦. حسين جميل، حقوق الانسان و القانون الجنائي، منشورات معهد البحوث و الدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٢.
١٧. دغو الخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد و الإعتداء على المال العام، رسالة دكتوراه، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة ١، ٢٠١٥-٢٠١٦.
١٨. الديراوي، طارق محمد: ضمانات و حقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، طبعة، ٢٠٠٥.
١٩. رمسيس، بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحياً، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧.
٢٠. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٥، ١٩٦٤.
٢١. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٦٩.
٢٢. عبد الحميد اسماعيل الانصاري، حقوق و ضمانات المتهم في الشريعة الاسلامية القانون، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٣. عبد الله الفاضل عيسي، شرح قانون الإجراءات القانونية لسنة ١٩٩١.
٢٤. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة ٠٣، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٢.
٢٥. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٦. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٢٧. علي عبد الحسين محسن الخزعلي، جهاز كشف الكذب شرعيته وحججته في الإثبات، دراسة مقدمة إلى هيئة النزاهة في العراق، ٢٠١٠.
٢٨. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
٢٩. علي فضل ابوالعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.



٣٠. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ط ١.
٣١. عمر الفاروق الحسني، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦.
٣٢. محمد شلال العاني و عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية، ج١، ط١، دار المسرة: عمان، ١٩٩٨م.
٣٣. محمد عبد العزيز محمد، المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
٣٤. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة بدار الشعب، ط١، ١٩٦٤.
٣٥. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، (٢٠٠١ م).
٣٦. مدني عبد الرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة، ٢٠٠٤.
٣٧. مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم الجزء الأول، منشورات صادر، ٢٠٠٦.

ثالثاً: القوانين الاساسية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- نظام روما الاساسي.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
- المبادئ الخاصة بدور المحامين المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة ١٩٩٠.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠.
- الدستور العراقي الدائم.
- قانون المحكمة الجنائية العراقية المختص بالجرائم ضد الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بموجب.



رابعاً: القرارات القضائية

نقض (٢/مايو/١٩٨٥) مجموعة أحكام النقض ، س ٥٤ رقم ١٠٦ ، ص ٦٠١ .
قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد ٣٢ ، الهيئة العامة ، ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٧/١٩ ، المنشور في مجلة
التشريع والقضاء ، العدد الأول ، ص ١٦٧ .
قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد ٣٦٦ ، الهيئة الموسعة الجزائية ، ٢٠١٧ في ٢٠١٩/٣/٢٣ ،
المنشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثالث ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٢-١١٥ .
إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب ، اعتمده الجمعية العامة
للأمم المتحدة في قرارها ٥٢/٣٤ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٥ .